



قرار رقم ٢٩ لسنة ١٣٩٥ / ١٩٧٥ م بمحظوظ تشغيل المتسلين

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢م في شأن دخول واقامة الاجانب في الجمهورية العربية الليبية . وخروجهم منها . ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٣ ربيع الاول ١٣٨٢ه الموافق ٢٢ / ٨ / ٦٢م والقرارات المعدلة لها .

وعلى المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات .

ولاعتبارات تتعلق بالامن والنظام العام .

قرر

مادة (١)

لا يجوز استخدام أي شخص دخول الى الجمهورية العربية الليبية (متسلا) من غير احدى نقاط الدخول المقررة .

مادة (٢)

يعاقب رب العمل الذي يخالف حكم المادة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٦٧ عقوبات .

مادة (٣)

على مرأىى الامن تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لناريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الرائد/ الخوييلي الحميدي

وزير الداخلية

صدر في ١ صفر ١٣٩٥هـ
الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٥م